عن الغير باجرة اودونها قال المحب الطبري في شرح التنبيه انه يصل للميت ثواب كل عبادة
تفعل عنه واجبة او مندوبة انتهى قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وقضيته كلام
الرافعي استواء اذن الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر لان القريب قايم مقام الميت
فكانه اذن لهما وهو واضح ان صام احدهما ولم يصم الاخر او صاما مترتبين فيقع اولهما للميت
والثاني للصايم اما لو وقعا معا فينبغي ان يقع واحد منهما لا بعينه للميت يكتسب
الله به والثاني للصايم قال شيخنا والاجرة عند استيجار الوارث من راس المال
قاله الشيخ الرملي وظاهره انه لا فرق في هذا الوارث بين ان يكون حايزا اولا
وليس مرادا بل محله حيث كان حايزا او غير حايز واستاجر باذن باقي الورثة والا
كان ما زاد على ما يخصه متبرعا عنه فلا تعلق له بشي منه من التركة قال شيخنا كالحج
انه يفعل عنه باجرة وبدونها لخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه
وليه والولي كل قريب اي قريب كان على المختار لانه مشتق من الولي باسكان
اللام وهو القريب فيحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وان لم يكن قريبا وارثا
ولا ولي مال ولا عاصبا والاوجه كما قال الزركشي في خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط
في الاذن والماذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل فرض الصوم بخلاف الصبي
ويؤيده اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته ثم لان القن ليس
من اهل حجة الاسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا انتهى رملي فلو كان اقاربه
ثلاثون وصاموا عنه في يوم واحد اجزا وكذا لو صام ثلاثون من الاجانب بالاذن
في يوم واحد فانه يجزي كما نقله في المجموع عن الحسن البصري قال النووي وهو الظاهر
الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ
نفعها وسوا في جواز فعل الصوم الواقع منه جماعة في يوم عن شخص الا ان وجب
فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب
ولان الميت التزم صفة زايدة على اصل الصوم فسقطت بموته كذا اشار اليه
الشيخ الرملي ولخبر مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له
ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال لها صومي عن امك بخلافه
بلا اذن فلا يصح من الاجنبي وفارق نظيره في الحج حيث يصح من الاجنبي بلا اذن من الميت
بان للصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج
فانه يقبلها حيث كان المستنيب معضوبا انتهى رملي لانه ليس في معنى ما ورد به
الخبر فلو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي وجنون او امتنع الاهل من الاذن والصوم
او لم يكن قريب اذن الحاكم قاله الشيخ الرملي اي يجب على الحاكم الاذن لان فيه مصلحة
للميت ويجب على الحاكم رعايتها وظاهره ان الحاكم سوا خلف الميت تركة ام لا وان قال
الشيخ ابن قاسم لا ياذن الا ان خلف تركة قال شيخنا وذكر الشيخ الرملي ما لو قال بعض
الورثة انا اصوم واحد باجرة وقال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم وقد تقدم وظاهره

انه

انه لو مات مرتدا جعله ظاهرا في صحة اذنه ولم يدخله في المتن لعدم صحة التدارك
عن المرتد لم يصم عنه بل يتعين الاطعام قطعا كما نقل عن الاذرعي ولعل وجهه انه
دين تعلق بالذمة قاله الشوبري قال شيخنا ويكون الاطعام من تركته ولو كانت
فيا لانه صار دينا عليه يقضي من تركته قال سم ويشكل الاطعام هنا اذا مات مرتدا
بما ياتي في الحج من انه اذا مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع كذا
في شرح العباب اي والاطعام بدل عن الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع الا
ان يجاب بان كلا من الصوم والحج محض عبادة بدنية بخلاف الاطعام فانه بمثابة
الديون التي عليه وقوله باذن اعم من قوله باذن الولي لانه قوله شامل الاذن
الميت وقضيته قوله الا اصل على الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف ولا فدية له
فلا يفعل عنه ما ذكر من الصوم والاطعام لعدم ورودها قال الشيخ الرملي
بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه نعم لو نذر ان يعتكف
صايما اعتكف عنه وليه صايما وكذا لو نذر ان يعتكف صايما ايجوز لوليه ان
يعتكف عنه صايما ويجوز للاجنبي ان يعتكف باذن الولي عنه قياسا على الصوم
قاله في التهذيب قال في التهذيب ومثله ركعتا الطواف والحج قاله الشيخ
الرملي وفي شرح الغاية للشيخ ابن قاسم وركعتا الاحرام ويجب المد لكل يوم
وجزم في الايعاب بان وجوبه على التراخي لا على الفور فلا قضاء على من افطر
فيه اي في رمضان ومثله كل عاجز عن صوم واجب كقضاء ونذر او كفارة لزمانة
او مرض لا يرجى برؤه او مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلف قاله الشيخ الرملي
قال شيخنا الا انه لم يبين ضابطا للمشقة هنا المبيحة للفدية وقياسه ما مر في
المرض انها ما تبيح التيمم لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى
برؤه والكبر كالوجلا اذا صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان كشتاء
لكسر في الايام الطويلة والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه من الايام فيه وليس له ولا لكل
او المرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم او في ليلته
قاله الشيخ الرملي ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر يلزمه قضاوه لسقوط الصوم
عنه وعدم مخاطبته به لان الفدية واجبة في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم كما هو الاصح
في المجموع بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لان المعضوب مخاطب بالحج بخلاف ذه
هنا لانه لم يخاطب بالصوم بعد اخراجه الفدية فذاك ظاهر ولا تخيير بين اخراج الفدية
والصوم قال شيخنا وقوله لم يلزمه قضاوه قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ينبغي
اللازم يشعر بصحته منه وهو كذلك اتفاقا كما قاله السبكي وقد يشكل بانه
ليس واجبا ولابد لاعن واجبه الذي هو الاطعام وجوابه انه واجب في الاصل ولو
عجز عن الفدية هل تستقر في ذمته كالكفارة او لا كالفطرة رجح النووي على الثاني
والمعتمد الاول قال الشوبري ويفرق بانه حصل جنايته على الصوم بفطره كذا اقرره

Copyright © King Saud University